إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية
- دراسة مقارنة –

أ. بحماوي الشريف م.الجامعي تمنراست

الملخص:

إن نشاط الإدارة في الوقت الراهن اتسع وتطور نظراً لتغير الدور التدخلي للدولة المعاصرة، مما تتبعه تطور مسؤوليتها نظراً للأضرار التي قد تسببها للأشخاص وهي تمارس أنشطتها المعهودة. ولقد تطورت مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها خاصة من حيث أساس المسؤولية الإدارية، فلم يعد الأمر يقتصر فقط على الخطأ كأساس، إنما تعدى الأمر إلى اعتبار المخاطر كأساس جديد للمسؤولية الإدارية خاصة بعد الثورة الصناعية في أوروبا.

فإذا ثبت الضرر الناتج عن نشاط الإدارة، بمعنى أن هذا الضرر هو نتاج نشاط الإدارة (العلاقة السببية)، قامت مسؤولية الإدارة أياً كان الأساس (الخطأ أو المخاطر). وعندها تكون الإدارة حسب القواعد العامة في القضاء الإداري ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه.

Abstract:

Administrative activities are varied and multiple for a number of reasons. With the rise of complex administrative commitments, administrative policies can endanger certain risks either by mistakes or intentionally. Locating the exact responsibility from certain administrative mistakes has been the sole objective of the following article.

مقدمة:

إن نشاطات الإدارة العمومية في العصر الحديث أصبحت عديدة ومتنوعة، وهذا تبعا لتحولها من دولة حارسة الى دولة متدخلة، وهذا ما أدى إلى اتساع رقعة تدخلها في الحياة الاجتماعية. وأهم نشاطين تقوم بهما الإدارة هما نشاط الضبط الإداري، وهو النشاط السلبي للإدارة، وسمي كذلك لأنه يحد من الحريات العامة ويعرقل من نشاط الأفراد وحرياتهم. أما النشاط الثاني فهو المرفق العام،

وهو النشاط الايجابي للإدارة لأنها تقدم من خلاله خدمات ومنافع للجمهور. وأيا كان نوع النشاط الإداري والأسلوب المتبع في ذلك سواء أكان نظاما مركزيا أو غير مركزيا، فإن الإدارة تهدف دوما إلى المصلحة العامة، بل تلك غايتها الأساسية.

والإدارة وهي تمارس تلك النشاطات سواء كان ذلك عن طريق أعمال مادية أو قانونية، تظل ملتزمة باحترام القانون بمفهومه الواسع، وهو ما يسمى بمبدأ المشروعة (Principe de légalité). وإذا ما قامت بمخالفته وتصرفت ونتج عن ذلك ضرار للغير،[1] وثبتت علاقة السببية بين تصرفها والضرر، قامت مسؤوليتها، أيا كان الأساس (الخطأ، المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة).[2] وإذا قامت مسؤولية الإدارة بتوافر أركانها، كانت ملزمة بإصلاح الضرر (Réparation de préjudice) الذي تسببت فيه.

إن مسؤولية الإدارة التي جزاءها التعويض، هي مسؤولية مدنية وليست جزائية (والتي جزاءها هي العقوبة[3]). والتعويض الذي سيتم التعرض إليه من خلال هذه الدراسة هو التعويض الناتج عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية.

والإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة هي ما طبيعة إصلاح الضرر، هل هو نقدا أم عينيا؟ وما هو مداه، أي الأضرار الواجبة الإصلاح؟ وما هي أوضاعه؟ بمعنى وقت تقييم الضرر، وكيفية تقديم التعويض. وللإجابة عن هذه الإشكاليات انتهجت منهجا تحليليا وصفيا، وفق خطة ثنائية مكونة من مبحثين اثنين،

---

[1] - MARCEL VALINE, **La notion de réparation de dommage en droit administratif français**, LGDJ, Paris, 1994, P2.

[2] – د. فتحي فكري، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص 328.

[3] - On appelle responsabilité civile lato sensu l'obligation de réparer un préjudice… Au contraire la responsabilité pénale signifié l'obligation de subir une peine. JEAN PIERRE DU BOIS, **la responsabilité administrative**, Casbah Edition, Alger ,1998. P6.

أتعرض في الأول إلى الضرر وطبيعة إصلاحه، أما الثاني فخصص إلى أحكام إصلاح الضرر.

المبحث الأول: الضرر وطبيعة إصلاحه

Préjudice et nature de réparation

إذا كان الأساس عاملا متغيرا في المسؤولية الإدارية، فإن الضرر هو العنصر الثابت في هذه المعادلة، حيث تنتقي المسؤولية عند فقدانه. فما هو الضرر الذي يستوجب إصلاحه، وما هي طبيعة الإصلاح؟

المطلب الأول: الضرر الواجب الإصلاح (Dommage) Le préjudice

يعد الضرر هو الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية، إذ لا يتصور أن تقوم مسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا ولو كان خاطئا"[1]. والقاعدة أنه حيث لا ضرر فلا مسؤولية (Faute de préjudice pas de responsabilité)[2]. فما هي الشروط التي يتحقق بها الضرر، وما هي أنواعه؟

الفرع الأول: شروط الضرر

إن الضرر حتى يستحق التعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهذه الشروط كقاعدة عامة هي أن يكون الضرر الذي يجوز المطالبة بإصلاحه خاصا، مباشرا و محققا، وينصب على مركز محمي قانونا (Porte sur une situation juridiquement protégée)[3]، وقابل للتقويم نقدا.

أولا: أن يكون الضرر خاصا Spécial

أي أن يصيب فردا معينا أو أفرادا معينين، أما الضرر العام وهو الذي يصيب عددا غير محدد من الأفراد فلا يعوض عنه، باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم الحق في التعويض. وفي حقيقة الأمر أن اشتراط خصوصية الضرر لا يكون إلا في المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر بدون خطأ (Sans faute)، " والقضاء الفرنسي يشترط في المسؤولية

---

[1]– د. محمد عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص.496.

[2]– د. فتحي فكري، مرجع سابق ، ص.327.

[3] – د. بدران مراد، "المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية"، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة أبي بوكر بلقايد تلمسان، العدد1، شهر ديسمبر 2003، ص 111.

القائمة على أساس المخاطر، أن يكون الضرر فيها خاصا وغير عادي، ولا محل لاشتراط الخصوصية في المسؤولية على أساس الخطأ، إذ لا يتصور أن يؤدي العمل الخاطئ الذي يلحق الضرر بعدد كبير من الأفراد إلى إعفاء الإدارة من مسؤولية تعويض تلك الأضرار".[1]

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا Direct

ويقصد بهذا الشرط وجود صلة بين نشاط الإدارة والضرر، وأن هذا الأخير هو نتيجة مباشرة لذلك النشاط. والضرر قد ينتج عن سبب وحيد، وهنا لا يثار أي أشكال حول مصدر الضرر، أما إذا وجد أكثر من سبب نتج عنه الضرر فهنا لابد من تحديد سبب الضرر الحقيقي، وهنا يستنجد بنظريتي علاقة السببية، وهما نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب المنتج.

ثالثا: أن يكون الضرر محققا Certain

ويعني شرط أن يكون الضرر محققا، أنه ثابتا على وجه اليقين، وهذا لا يعني أن الضرر يجب أن يكون حالا بالضرورة، بل يمكن أن يكون الضرر مستقبلا – Futur– ما دام أنه محقق الوقوع. وصورة الضرر المحقق في الحال والذي وقع فعلا (إصابة شخص، إتلاف منتوج، سقوط جدران....الخ)، فلا نقاش عن استحقاق التعويض إذا اكتملت باق الأركان، أما صورة الضرر المحقق المستقبلي " إصابة طفل بعجز يحول بينه وبين القدرة على ممارسة مهنته مستقبلا".[2] والضرر المستقبلي يستحق التعويض ما دام محقق، كل ما في الأمر إن التعويض لا يتم إلى بتحقق الضرر وإمكانية تقديره، على أن القاضي يمكن أن يقضي بالتعويض عن الضرر المستقبلي إذا ما توفرت له عناصر تقديره. كما أن الضرر المستقبلي يختلف عن الضرر الاحتمالي –éventuel– الذي قد يقع، أو لا يقع، وبالتالي فإنه لا يستحق التعويض. وهذه القاعدة ورد عليها

---

[1] – د محمد عاطف البنا، المرجع السابق ، ص 329.

[2] – د.فتحي فكري، مرجع سابق ، ص333.

استثناء في القضاء الفرنسي الذي يقبل تعويض الضرر الذي يتمثل في تفويت فرصة جدية –Une chance sérieuse– ".[1]

رابعا: أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود Appréciable en argent

يشترط في الضرر الواجب التعويض أن يكون قابلا للتقدير بالنقود، ويكون الضرر قابل لهذا التقدير إذا كان ضررا ماديا يمس مصلحة مالية للمضرور، ويتمثل الضرر المادي فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مالي، وذلك كإحداث إصابة يترتب عليها تحمل مصاريف العلاج، فضلا عن التعطيل عن العمل لفترة، وفقد المورد المالي أو نقصه نظرا لتأثير الإصابة على القدرة على العمل.....الخ. والتساؤل الذي يثار هنا هو إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب المشاعر والأحاسيس، ومدى اعتبارها قابلة للتقويم بالنقود.

في البداية لم يكن القضاء يعوض عن الأضرار المعنوية على أساس أنها لا تقبل التعويض بالنقود، وكان يعبر عن ذلك بأن الدموع لا تقوم بمال Les larmes ne monnaient pas" ". إلا أن القضاء تطور وأصبح يعوض كذلك عن الضرر المعنوي في كثير من الحالات كما سنرى، وإذا كان من المسلم به أن تقدير هذا الضرر يتسم بصعوبة كبيرة، إلا أن الهدف من تعويض الضرر الأدبي هو مواساة المصاب وتخفيف ألامه، أو رد اعتباره بين الناس، ولذا فكثيرا ما يكتفي القضاء بتعويض رمزي".[2]

خامسا: أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني

إن الضرر القابل للتعويض هو الذي يكون قد أخل بمركز يحميه القانون" وعلى هذا الأساس فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض عشيقة عن مقتل عشيقها. أما الأولاد الطبيعيين (غير الشرعيين) فقد أقر المجلس بحقهم في التعويض عن وفاة أحد والديهم. ذلك لأن علاقتهم بوالديهم علاقة يعترف بها

---

[1]– د.محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 499.

[2] – د.محمد عاطف البنا، نفس المرجع، ص500.

القانون، وإن لم تكن نتيجة زواج شرعي. بل إن المجلس في قضاءه قد أقر حق الخليلة في التعويض عن وفاة خليلها إذا ما اتسمت علاقتهما بدرجة كافية من الثبات والاستقرار، وقد انتقد الكتاب هذا الاتجاه".[1]

الفرع الثاني: أنواع الضرر الواجب الإصلاح

إن الضرر الواجب التعويض نوعان فأما أن يكون ماديا، أو أن يكون معنويا (أدبيا).

أولا: الضرر المادي Le préjudice matériel:

الضرر المادي هو الذي يمس حقا أو مصلحة مالية، فيتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على ما تقدم. وفي بداية الأمر كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في أن يكون الضرر قد أصاب حقا قانونيا، وليس مجرد مصلحة. ولذا كان المجلس لا يعوض عن وفاة قريب، إلا الأشخاص الذين لهم الحق قانونا في مطالبته بالنفقة أثناء حياته. ولكن القضاء قد تطور في هذا الشأن وأصبح يكتفي للحكم بالتعويض بتوافر مصلحة مشروعة، وعلى هذا الأساس فإنه يحكم بالتعويض عن فقد قريب لمن يعول ولو لم يكن ملزما قانونا بالإنفاق عليهم".[2] و إن كان الضرر المادي لا يطرح إشكالا في تعويضه لأنه قابل للتقدير، فعلى العكس من ذلك تثور صعوبة في تقدير الضرر المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يأتي:

ثانيا: الضرر المعنوي (الأدبي) Le préjudice moral

ليس من السهل دائما التمييز بين الضرر المادي والمعنوي، وإذا كان نظريا الضرر المادي هو الذي يمس مصلحة مالية، فإن الضرر المعنوي (الأدبي) هو الذي يمس مصلحة غير مالية، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى أربعة حالات:

---

[1]– د.محمد عاطف البنا ، المرجع السابق، ص499.

[2]– د.محمود عاطف البنا، نفس المرجع، ص500–501.

1- ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من ألام وما قد تخلفه من تشويه في الأعضاء. 2- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة....الخ.

3- ضرر أدبي يصيب الشعور والحنان كقتل والد أو ابن أو زوج أو أخ....الخ.

4-ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ولم يرتب هذا الاعتداء ضرر مادي.[1]

والضرر في الحالات الأربعة السابق ذكرها وإن كان معنويا فإنه يستتبع ضررا ماديا في الغالب، فمن يعتدي على سمعة إنسان فهو يناله أيضا بأضرار مادية إذا ما ترتب على تشويه السمعة إنقاص موارد المضرور(كأن يكون مثلا تاجرا ويوصف بأنه مفلس أو متوقف عن الدفع،...الخ). والضرر المعنوي قد يكون مصحوبا بضرر مادي، كما قد يكون بحثا وهذا ما سنبينه في ما يلي:

فعندما يكون الضرر المعنوي مصحوب بضرر مادي، فهنا من الصعب على القاضي أن يحدد مجالا منفصلا لكل من الضررين، وإن كان من السهل تحديد الضرر المادي الناتج عن الضرر المعنوي. والغريب أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتفي في تلك الحالات بتعويض الضرر المادي وحده، ولكنه يجري باستمرار على أن يحكم بمبلغ إجمالي (Indemnité globale) ويقوم في ذات الوقت إن هذا المبلغ مقصود به مواجهة كل من الضرر المعنوي والمادي ومن أشهر الأحكام التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ حكمه الصادر في 30 يناير 1911 في قضية -Delpech-. وفي بعض الحالات الأخرى لا يرد لفظ "الأضرار المعنوية" صراحة في أحكام مجلس الدولة، بل يكتفي المجلس بالحكم بمبلغ إجمالي للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الفعل الخاطئ(Le dommage subit)، ومن ذلك قضية Gillard.[2]

---

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، الكتاب الثاني(قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 452.

[2]– د. سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ، ص455.

أما القضاء الجزائري فإنه يعوض عن الأضرار المادية والمعنوية وهذا ما تبين من إحدى قرارات مجلس الدولة (قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة ز.ر).[1]

إذا كان هذا هو الحال عن الضرر المادي المصحوب بالضرر المعنوي، فإنه في الحالة التي يكون فيها الضرر المعنوي غير مصحوب بالضرر المادي فإن الأمر يختلف. وكقاعدة عامة فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض التعويض عن الأضرار المعنوية، إلا أنه وتحت الانتقادات غير من رأيه وأصبح يعوض عن الأضرار وسنبين هذا التطور في ما يلي:

الموقف الأول: التعويض عن الأضرار الأدبية عدا الألم المعنوي

قبل مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن العديد من صور الأضرار المعنوية التي قدر أنها قابلة للتقويم بالنقود، كالأضرار التي تلحق جمال الشخص، أو شرفه، أو سمعته، أو عقيدته، كما جبر مجلس الدولة أيضا الأضرار المعنوية الناتجة عن مصادرة جريدة.[2] وشمل نطاق التعويض عن الأضرار المعنوية، التعويض عن المعاناة النفسية الناتجة عن الآلام الجسدية، وإن كان التعويض في البداية مرتبط بجسامة تلك الآلام، فإنه سرعان ما سقط في الأحكام اللاحقة". كما أن مجلس الدولة لم يعوض عن الألم المعنوية، وكانت سياسته تجاه الألم المعنوي ترتكز بصفة خاصة على تعذر تقدير التعويض الجابر لهذا النوع من الأضرار فالدموع لا تقدر بمال[3]. ومن الأمثلة في هذا الإطار حكم مجلس الدولة الصادر في أكتوبر 1935 في قضية -Donnadieu- وتتخلص وقائعها في أن " والد أرسل طفله المشوه إلى ملجأ مخصص لإيواء هذا النوع من الأطفال، ولكن الطفل قتل بسبب إهمال الإدارة، فلما طالب والده بالتعويض،

---

[1] – لحسين بن الشيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص103.

[2]– د.فتحي فكري، مرجع سابق، ص338–339.

[3]– د.فتحي فكري، نفس المرجع ، ص340.

قرر المجلس في حكمه السابق أن "...التعويض الوحيد الذي يحق للوالد المطالبة به في مثل هذه الظروف يكون عن الأضرار المادية التي لحقته والتي تنحصر في مصاريف نقل الجثة ودفنها".[1]

الموقف الثاني و النهائي: التعويض عن كل صور الضرر الأدبي

إن أحكام مجلس الدولة السابقة وإن كانت محل معارضة من طرف الكثير، إلا إن مؤيدها كانت لهم بعض الحجج نذكرها في ما يلي:

1- الآلام لا تقوم ، وهذه هي الحجة التي يذكرها المجلس في أحكامه.

2- وقال البعض أن محاولة التعويض عن الآلام لا تتفق مع الآداب.

3- وان الأضرار المعنوية لا يمكن إثباتها، فالآلام على وجه الخصوص مسالة شخصية.

4- وان التعويض المقصود به تغطية الضرر، أما الأضرار المعنوية فلا يغطيها أي تعويض.[2]

وفي فترة حديثة نسبيا تحقق الأمل وقبل مجلس الدولة التعويض عن الألم المعنوي وكان ذلك بمناسبة حكم- Letisserand- عام 1961. وتتلخص الأحداث في وقوع حادث تصادم بين سيارة تابعة لمرفق الطرق الكبرى ودارجة نارية بخارية على متنها شخص وابنه، مما أسفر عن مصرعهما، تقدمت الزوجة بدعوى تعويض باسمها وبصفتها الوصية على أطفالها. وتقدم والد الضحية هو الأخر بطلب مماثل.[3] وإن كان بديهي أن تتحصل الزوجة على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي إصابتها، فإن الجد ودعواه لا سند لها إلا الضرر المعنوي، المتمثل في الحزن الذي اعتراه نتيجة الرحيل المفاجئ للابن والحفيد. وجاءت عبارة الحكم الصادر في هذه الدعوى غاية في الوضوح عن التبديل الكامل لنهج مجلس الدولة السابق. فقد أعلن القاضي إن وفاة الابن لو تسبب

---

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص456-457.

[2] – د.سليمان الطماوي، نفس المرجع ، ص466.

[3] – د.فتحي فكري، مرجع سابق، ص341.

للأب ضررا ماديا وأدت إلى اضطراب ظروفه المعيشية، إلا أن الألم المعنوي الناتج عن الموت المفاجئ لابنه يولد بذاته ضررا يتطلب التعويض عنه".[1]

المطلب الثاني: طبيعة إصلاح الضرر (التعويض)

إذا قامت المسؤولية الإدارية وثبت الضرر فإن الجزاء هو الإصلاح، و يكون ذلك أما عينا وهو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات التقصيرية فالأصل فيها هو التعويض بمقابل، والغالب أن يكون التعويض نقدا. هذه هي القواعد المتبعة في القانون المدني، فهل هي نفسها المتبعة في مجال المنازعات الإدارية؟

الفرع الأول: التعويض النقدي

إذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقدا، على أنه يجوز أن يكون عينيا، أي الوفاء بالالتزام عينا وهو ما يكون كثيرا في الالتزامات التعاقدية. ويمكن تصوره في حالات قليلة في المسؤولية التقصيرية، وذلك إذا ما تمثل الفعل الضار في القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره. كالحكم بهدم حائط بناه شخص في ملكه– تعسفا في استعمال حقه– ليسد على جاره الضوء والهواء".[2] والغالب في المسؤولية التقصيرية ونظرا لتعذر التنفيذ العيني أن يكون التنفيذ بمقابل، أي عن طريق التعويض بمعناه الضيق(Stricto sensu) ، وهذا التعويض يكون في الغالب نقدا، على أنه يجوز أن يكون غير نقدي، واستبعاد التعويض العيني له أسباب عملية وأخرى قانونية.

أولا: الأسباب العملية:

من الناحية العملية يفسر هذا المسلك بأن التعويض العيني إذا كان ممكنا، فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة. وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة. كما أن

---

[1]– د.محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص341.

[2]– د.محمود عاطف البنا، نفس المرجع ، ص507.

التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي، لأن النوع الأول إذا أمكن أن يزيل أثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الآثار بالنسبة للماضي.[1]

ثانيا: الأسباب القانونية:

السبب القانوني فهو القاطع في هذا الصدد، وهو يتعلق بموقف القاضي من الإدارة في الفكر التقليدي مع العلم أن هذا المبدأ تغير في الوقت الحالي.

1- الوضع في الفكر التقليدي.

فاستقلال الإدارة عن القضاء (سواء كان إداريا أو عاديا) يتناف مع تخويل القاضي سلطة إصدار الأوامر للإدارة (Les injonctions) وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه[2]، ويترتب عن هذا المبدأ ما يلي:

- لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامر معينة للإدارة على النحو الذي يملكه في النظام الانجلوسكسوني. ولهذا فإن القضاء يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب منه هو الحكم على الإدارة بعمل معين (Obligation de faire). هذا ما يردده مجلس الدولة الفرنسي باستمرار و هو ما اخذ به مجلس الدولة المصري من أول الأمر.

- ولما كان القاضي لا يملك أن يصدر أمرا صريحا للإدارة بعمل أو الامتناع عن عمل، فانه لا يملك ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الإكراه والتهديدات المالية (astreintes)، وهذا ما قرره مجلس الدولة في أحكامه.

كما أن مجلس الدولة الجزائري أخذ بها في حكمه بتاريخ 1999/03/08 في قضية (بورطل رشيد ضد والي ميلة ومن معه) حيث قرر هذا الأخير ما يلي: " حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيف العمومي أو منحه

---

[1]- د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص479.

[2]- د.سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص479.

مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية. حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب".[1]

وإن كان المبدأ الذي يقضي بعدم إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة هو الرائج في الأوساط القضائية." إلا أنه توجد له بعض الاستثناءات في القضاء الفرنسي، ومنها حالة الاعتداء المادي، ونظرية الاعتداء المادي وليدة تقليد فرنسي يرى في القضاء العادي حامي للحريات الفردية والملكية الخاصة، ويشترط لتطبيق هذه النظرية أن تقوم الإدارة بعمل مادي تنفيذي (سواء استند إلى قرار إداري أو لا) وأن يشمل هذا التنفيذ على خطا جسيم واضح، سواء لحق العيب الجسيم بالقرار الإداري أو بإجراءات التنفيذ في حد ذاتها.

2- الاتجاه الحديث في القانون الجزائري.

بالنظر إلى التغيير الذي حصل في فرنسا، و إلى الانتقادات اللاذعة التي تعرض إليها المشرع في الجزائر كان من المنتظر أن يحدث هناك تغييرا في موقف المشرع من مسالة سلطة الأمر. و بالفعل فقد تقرر ذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،[2] فقد اعترفت المادة 978 من هذا القانون للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى كل شخص معنوي أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص القضاء الإداري سابقة على التنفيذ، باتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة. و مثال ذلك إن إلغاء قرار فصل موظف يتطلب من جهة الإدارة إعادة هذا الموظف إلى منصبه، و إعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم

---

[1]- لحسين بن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص86.

[2] - القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج.ر: 21

يصدر.[1] كما أن المادة 979 من نفس القانون اعترفت للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، إذا لم يسبق لها أن أمرت بذلك في الحكم الأول بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة. إن هذا النص يمتاز بعدم الدقة و الوضوح، مما آثار تفسيرات مختلفة للفقهاء بخصوصه.[2]

ومهما يكون فإننا ننتظر كيفية تطبيق هذه الأحكام من طرف القضاء، و الذي يعول عليه كثيرا من أجل الحد من تعسف الإدارة و حماية الحقوق و الحريات العامة.

الفرع الثاني: التعويض العيني والأدبي

إذا كان التعويض النقدي هو الأصل في الإصلاح الناتج عن المسؤولية التقصيرية فإن هذا لا يعني عدم إمكانية التعويض العيني واستبعاده كلية. فإن للإدارة نفسها أن تلجا إلى التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنا وتلجا الإدارة مختارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت انه يحقق المصلحة العامة بطريقة أحسن من التنفيذ بمقابل. ويكون هذا الوضع متحققا كلما كان مرجع الضرر إلى حالة معينة غير قانونية يستمر الضرر باستمرارها. وهنا سترى الإدارة نفسها معرضة لسلسلة من الأحكام من التعويض ما لم تسارع من تلقاء نفسها إلى تصحيح الوضع. ولهذا درج مجلس الدولة في مثل هذه المواقف على تنبيه الإدارة، وتخييرها بين أمرين: دفع قيمة المبلغ، أو القيام بأمر معين

---

[1]- د. عدو عبد القادر، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.144.

[2]- "على ضوء صياغة هذا النص فانه يمكن حمل هذه الماد على معينين اثنين كلاهما خاطئ: الأول هو سلطة القاضي في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، و لم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك. والثاني هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي، و ذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه و إصدار قرار من جديد." – لمزيد من التفاصيل انظر: د. عدو عبد القادر، نفس المرجع، ص.145.

(payer une indemnité ou remettre les choses à l'état)[1]. وإن كان هذا لا يعتبر من قبيل إصدار أوامر للإدارة أو من قبيل الغرامات التهديدية، وإنما مجرد خيار للإدارة وتذكير لها، تقدره وفقا لظروفها ومقتضيات المصلحة العامة.

وفي مصر يعتبر القضاء تنفيذ الإدارة للحكم الصادر بإلغاء قرارها غير مشروع في مجال الوظيفة العامة بمثابة تعويض عيني، مما يقضي إلى رفض طلب جبر إضرار هذا القرار[2]. وهناك أكثر من حكم أعلن إن إعادة صاحب الشأن إلى عمله امتثالا لحكم القاضي بإلغاء قرار الفصل غير المشروع وضم مدد الخدمة والترقية هو " خير تعويض له عن الأضرار المادية والأدبية" التي لحقته نتيجة قرار الفصل.

كما قضي بأن " مؤدى الحكم بإلغاء قرار نقل المدعي وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة كاف لجبر هذا الضرر ".[3] على أي حال فإن التعويض العيني محدود النطاق سواء في القانون العام أو القانون الخاص.

وفي فرنسا بالذات فإنه حصل تراجع عن القواعد التقليدية في القانون الإداري فيما يخص أن التعويض يكون فقط نقدا، وهذا خاصة بعد 1995 بموجب قانون 8 فيفري 1995.[4] فنصت المادة L 8 من قانون المحاكم الإدارية و قانون المجالس الإدارية للاستئناف على أن يتمتع للقاضي الإداري سلطة الأمر (Pouvoir d'injonction) و الذي يسمح له بأن يصدر أوامر للإدارة و يجبرها على القيام بإجراءات التنفيذ في اتجاه معين.

---

[1] – د.محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص486.

[2] – د.فتحي فكري، مرجع سابق، ص346.

[3] – د.فتحي فكري، نفس المرجع، ص346.

[4] JEAN-PIERRE DU BOIS, op. cit, p.110.

المبحث الثاني: أحكام إصلاح الضرر

في غياب نظام عام كامل وشامل يتعلق بتقييم الضرر وكيفية إصلاحه، فان القاضي كثيرا ما يعتمد على المعطيات الخاصة بكل حالة معتمدا على العناصر الموضوعية والذاتية ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العامة والتي جاءت في أحكام قرارات القضاء الإداري.

المطلب الأول: القواعد العامة لتقييم الضرر:

إن القاضي الإداري يلعب دورا كبيرا في تقييم وتحديد التعويض الذي يغطيه. إلا أن السؤال المطروح هو ما مدى هذا التعويض وما هي سلطة القاضي في تحديده؟

الفرع الأول: مدى التعويض

مدى التعويض المقصود به ما هي الأضرار التي يغطيها، فهل يغطي كل الأضرار المباشرة والغير المباشرة أم أحداها دون الأخرى؟

المسلم به أن التعويض المحكوم به يجب أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور." ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض. إذا ما قامت المسؤولية على أساس الخطأ، فمراعاة درجة الخطا المنسوب للإدارة ينظر إليه في – قضاء مجلس الدولة– لمعرفة ركن الخطأ أو عدم قيامه. وبمعنى أخر إذا لم يكن الخطأ على درجة من الجسامة في الحالات التي يشترط فيها المجلس ذلك.– فانه يعتبر مغتفرا، فلا تسال عنه الإدارة، وكأنها لم تخطا إطلاقا.[1]

وهذه القاعدة يؤخذ بها في القضاء المدني المصري، حيث أنه جاء في حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 1948/12/20 " لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة المسؤول عنه أو درجة غناه فان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسر

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص422.

المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض، يجعل الحكم معيبا متعينا نقضه".[1]

والقاعدة في تقدير الضرر، مراعاة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، هذا على الأقل بالنسبة للأضرار المادية، أما الأضرار الأدبية فإن تقديرها، سيكون على شيء من التحكم، لعدم استناد الضرر فيها إلى قيم معينة متعارف على تقديرها والى هذه القواعد أشار القانون المدني الجديد في المواد 180،221،222 (قانون مدني مصري).[2]

والقاعدة الثالثة هي أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة، ويقصد بالظروف الملابسة الظروف الشخصية التي تتصل لحالة الضرر، لا الظروف الشخصية المتصلة بحالة المسؤول. فنراعي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور وبذلك يدخل في الاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية، بل وحالته المالية لان ما يفوت على المضرور من كسب من جراء الإصابة هو عنصر تقدير التعويض أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا يعتد بها عند تقدير التعويض"[3].

ويراعى في تقدير التعويض ما أفاده المضرور من جراء الفعل الضار، ذلك عملا بقاعدة أن التعويض لا يستحق إلا عن الأضرار الفعلية ولا يتجاوزها. فإذا ثبت أن المضرور قد أفاد من جراء العمل الضار تعيين أن تؤخذ هذه الفائدة بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.[4] و بشكل عام فانه يخصم من التعويض كلما تم دفعه للمضرور قصد إصلاح الضرر من مختلف الجهات (صندوق التامين والضمان الاجتماعي، وكالات التامين...) أو الأجر الذي حصل عليه

---

[1] – د.سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ، ص481-488.

[2] – د.سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 488.

[3] – د.محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص511.

[4]– د.محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص512.

الموظف المعزول يعد مزاولته لوظيفة أخرى أو المربح الذي حصل عليه المضرور.[1] والقاضي حين تقديره للتعويض عليه أن يضع في الاعتبار كل العناصر التي تشكله بما فيها النفقات والمصاريف الإضافية التي تحملها الضحية. وان الضرر القابل للتعويض هو في جميع الحالات الضرر الذي ينسب إلى الإدارة. ففي حالة مشاركة الضحية في أحداث الضرر فلا يعوض إلا الجزء الذي ينسب لها كما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا".[2] ويوجد ضمن قانون المسؤولية الإدارية مبدأ يشير إلى انه لا يحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولية في حدوثه ويعتبر القاضي الإداري الفرنسي أن هذه القاعدة من النظام العام. وفي هذا الصدد وعندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال فالمبلغ الذي يمنح للمالك المتضرر لا يفوت قيمته التجارية يوم حدوث الضرر.[3]

الفرع الثاني: تقدير التعويض وسلطة القاضي

إن التعويض في المسؤولية التقصيرية له مصدرين اثنين لتقييمه، هما القانون و القضاء.

أولا: القانون

وهذا يكون عادة بالنسبة للمسؤولية على أساس المخاطر فإذا اتجهت إدارة المشرع إلى تحديد مبلغا معينا كتعويض عن نوع خاص من الضرر وجب على القاضي التقيد به ولو لم يغطي التعويض كل الضرر.

---

[1] - Plus généralement, sont déduits des indemnités dues par l'administration les sommes déjà versées à la victime au titre de la réparation de son préjudice (par les caisses de sécurité sociale par les compagnies d'assurances, etc.…) les gains qui ont pu compenser en tout ou en partie, ce préjudice(par exemple, des rémunérations d'un fonctionnaire révoqué qui a retrouvé un emploi) ou encore l'éventuelle plus-value que l'opération administrative dommageable aurait par ailleurs apportée au patrimoine de la victime .
JEAN-PIERRE DU BOIS, op cit, P .P .109-110.

[2] – خلوفي رشيد، **قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 1994، ص138.

[3] – خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص138.

وهذا ما يعلنه مجلس الدولة الفرنسي إذ يقرر أن القواعد العامة في المسؤولية توجبها النصوص الواردة في القوانين الخاصة، وليس للمضرور إلا المبلغ الوارد في النص".[1] ذلك إن القانون يحدد في بعض الحالات (كما هو الحال في إصابات العمل) مقدار التعويض، فيتقيد القضاء به ولو لم يغط الضرر أو يتجاوزه.[2]

ثانيا: القضاء

يمكن أن تخلو النصوص القانونية من تقدير التعويض. القرض الغالب ترك تقدير التعويض للقاضي، ولا تختلف ضوابط تقدير القاضي للتعويض عما تنص عليه القواعد المدنية.[3] فمن المتفق عليه، كما تقول محكمة القضاء الإداري – في المبادئ الإدارية فقها وقضاءا، أن يتوخى في تقدير التعويض عن القرار الإداري الخاطئ الاسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير، مع ما تقتضيه الروابط الإدارية من أوضاع ثم مصوغات الصالح العام المتعلق بالمرفق...."[4] و القاضي الإداري يقضي وفقا للتوجهات العامة الواردة بالنص وهي ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب، مع مراعاة الظروف المحيطة بالمضرور، والملابسة الشخصية للمضرور، وفي هذا الإطار نصت المادة 182 من ق.م.ج والتي تقابلها المادة 221 من ق.م.م على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فان القاضي هو يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....."[5].

إن حرية القاضي في تحديد مبلغ التعويض واسعة، إلا أنها قد تضيق بوجود نص قانون من جهة، ومن جهة أخرى إرادة الضحية والتي تصنع حدا أقصى

---

[1]– د.محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص489.

[2]– ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري، منشأ المعارف**، الإسكندرية، 2000، ص276.

[3]– د فتحي فكري، مرجع سابق، ص348.

[4]– د فتحي فكري، نفس المرجع ،ص348.

[5]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

للتعويض، بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة".

وفي هذا الإطار يشترط من الضحية أو ذوي الحقوق العام بتقدير التعويض المطلوب و يستطيع المدعي في دعوى التعويض إن يحدد المبلغ المطلوب أثناء الدعوى القضائية وقبل الفصل في الموضوع من طرف القاضي، ويترتب على عدم تقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض المطلب، وقد أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى هذه القاعدة في قضية الدولة ضد أرملة ماريش (Etat contre veuve Mareche) . إذا جاء في قرارها حيث انه وقبل تعويض الضرر يشترط تقديره، ويشمل التقدير مجال الضرر وكذا تقييمه المالي".[1] والقاضي لا يستطيع أن يمنح تعويضا يفوق المبلغ المطلوب من طرف الضحية طبقا للقاعدة العامة التي تمنع القاضي أن يفصل في أكثر مما طلب منه « La régle ultra petita ». كما أنه جاء من الفقه الفرنسي نفس الرأي: إن التعويض لا يمكن أن يتجاوز طلبات المضرور.[2]

المطلب الثاني: أوضاع إصلاح الضرر

والمقصود هنا بأوضاع إصلاح الضرر هو معرفة التاريخ الذي يعتمده القاضي لتقييم الضرر وبالتالي تحديد المقدار المناسب من التعويض، وكذا كيفية مبلغ التعويض.

الفرع الأول: تاريخ تقييم الضرر Date d'évaluation de préjudice

أصبح تحديد تاريخ تقييم الضرر له أهمية بالغة نظرا لطول الفصل في القضايا الإدارية وعدم استقرار العملة النقدية." و عرف موقف القضاء الإداري

---

[1]– خلوفي رشيد، مرجع السابق، ص137.

[2] JEAN-PIERRE DU BOIS , Op cit, P 111.

اتجاه تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر تطورا ملحوظا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحية".[1] ولكي تحقق فكرة التعويض عن كل الضرر فإن العبرة في تحديده الآن بتاريخ صدور الحكم لا بيوم وقوع الضرر. ولقد جرى مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر على أن يضع موضوع الاعتبار تاريخ وقوع الضرر. وما يزال لهذا الاتجاه بعض الآثار في أحكامه الحديثة نسبيا، ولكنه اضطر تحت تغيير الظروف، إلى أن يعدل عن هذا الاتجاه وان يتبع المسلك الذي انتهجته المحاكم القضائية من قبل وهو وضع تاريخ الحكم موضع الاعتبار، وذلك لان كثير من القضايا يتأخر الحكم فيها سنوات طويلة، والأوضاع الاقتصادية لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية في تغيير مستمر، وكثيرا ما تتدخل الدولة بنفسها لتخفيض قيمة العملات وليس من العدالة أن يتحمل المتقاضون تأخير العدالة.[2] أن التغيير الذي طرأ على موقف مجلس الدولة بخصوص تاريخ الضرر من يوم وقوعه إلى يوم الفصل في النزاع كان سنة 1947 إثر قضية (CEF 21.03.1947 compagne générale des eaux et dame veuve Aubry) حيث أصبح يميز بين الضرر المتسبب للأشخاص والمتسبب للأموال.[3]

فلقد استمر القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق القاعدة السائدة قبل 1947 والتي تأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ تقييم الضرر عندما يتعلق الأمر بضرر ألحق بالأموال. وقد أضاف شرطا جديدا متعلقا بإمكانيات المتضرر في القيام بأشغال تصليح الضرر، بحيث إذا تبين للقاضي أن الضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب خارجية عن إرادتها، فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور القرار كتاريخ تقييم الضرر وليس تاريخ حدوثه، أما إذا كانت

---

[1]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص140.

[2]– د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 494.

[3]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص140.

بإمكانها تصليح الضرر فان القاضي بأخذ بزمن هذه الإمكانية لتقييم الضرر.[1]
أما تقييم الأضرار التي تصيب الأشخاص فإنه يعتد بتاريخ الفصل في القضية وما يجب توضيحه: – إذا كان التظلم المسبق إجراء إلزامي، فإن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ القرار الإداري الصادر من جانب الإدارة ردا على هذا التظلم.
– أما الحالة التي لا يلزم فيها تقديم تظلم مسبق، فإن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ الفصل في القضية عن طريق القضاء كما في مواد الأشغال العمومية.
– إن التقييم الصادر من قاضي الدرجة الأولى قد يخضع لتعديل من قاضي الاستئناف (Juge d'appel) إذا كان هناك خطا في التقدير.
– كما أنه يحق للمضرور زيادة التعويض إذا رأى أن التقييم الأولى غير كاف لتغطية كل الأضرار.[2] إن قاعدة تقدير الضرر وقت صدور حكم قضائي بالتعويض تجد أساسها القانوني في حق المضرور في الحصول على تعويض كامل للضرر الذي أصابه: وتقدير التعويض يبنى على عنصرين هما قدر الضرر وقيمة المضرور.

الفرع الثاني: كيفية منح التعويض

بعدما تتم عملية التقييم النهائي للضرر وتحديد مبلغ التعويض، يطرح السؤال عن كيفية منح هذا التعويض وعن التأخير في ذلك وما يترتب عنه. إن تثبيت مقدار التعويض يتم بشكل ريع أو رأسمال فإذا لم يحدد القانون الكيفيات فعلى القاضي أن يقوم بذلك وهو يميل إلى إعطاء ريع كامل مدى الحياة أو مؤقت في فترة الاستقرار النقدي أو عندما يكون المضرور طفلا، كما أنه غالبا

---

[1]– خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص140..

En ce qui concerne les dommages aux biens, le préjudice, ce reste en principe évalue comme dans l'état ancien de la jurisprudence à laquelle sa cause ayant pris fin… mais si la victime s'est trouve dans l'impossibilité matériel, juridique ou même financier de l'affaire réparé à cette date, c'est la date laquelle l'impossibilité a cessé (et le cas échéant ou jour ou il statue).

[2] - JEAN-PIERRE DU BOIS, op cit, p 108.

يمنح تعويضا بشكل رأسمال للمضرورين البالغين لإطفاء دين الإدارة نهائيا ولتسهيل استعمال المبلغ الذي يقبضه المدعي.[1]

وفي القضاء الفرنسي يُفضل القاضي أن يتم التعويض دفعة واحدة عن طريق رأسمال، إلا أنه قد يلجأ إلى عكس ذلك إذا كان ذلك ضروري ليكون الإصلاح فعال (مثال ذلك إذا كان الأمر يتعلق بتغطية مصاريف رعاية ودراسة قاصر حتى بلوغه سن الرشد)، وبالنسبة لمنح ريع (شهري، كل ثلاثة أشهر). مع إمكانية تحول هذا الريع إلى تعويض عن طريق رأسمال عندما يصبح المضرور بالغ (CE ,1er mars 1974, centre Hospitalier d'Avignon R. P 162)[2].

والقانون المصري من خلال المادة 171 من القانون المدني الجديد التي تنص على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض وفقا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا " وذلك إذا كان الضرر ثابتا، فإن كان متغيرا فإن القاضي " أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير " وكل هذه القواعد، سلم بها مجلس الدولة الفرنسي، لأنها لا تتنافى مع مبادئ القانون العام.[3] إن الفصل في القضايا قد يطول مما يمكن القاضي الإداري بعد طلب من الضحية وفي انتظار الفصل النهائي في القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا. كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير عندما تتأخر الإدارة في تسديد دينها اتجاه الضحية. أو فوائد

---

[1] – د. أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 1994، ص252.

[2] -Le juge administratif préfère le plus souvent ordonner le paiement d'une somme en capital, mais il opte au contraire, si l'efficacité de la réparation le commande (par exemple, s'il agit de couvrir les frais d'entretien et les études d'un mineur jusqu'à sa majorité), pour l'octroi d'une rente (mensuelle ou trimestrielle). Quitte à prévoir que cette rente se transforme en indemnité en capital lorsque la victime devient majeure. JEAN PIERRE DU BOIS, Op.cit. P 112.

[3]– د.سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 500.

تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها.[1]

الخاتمة

إن أهم ما يميز نشاط الإدارة العامة عن نشاط الإدارة الخاصة هو تحقيق المصلحة العامة. وهذا هو الهدف الأول الذي تسعى له من خلال كل أعمالها، إلا إن هذا الهدف قد لا يتحقق في أكثر من حالة، أو أنه لا يكون عاما. فإذا ما تسببت الإدارة بأضرار لبعض الأفراد سواء كانوا معنويين أو طبيعيين. فهذا معناه أن المصلحة العامة كانت على حساب المصلحة الخاصة لهؤلاء المضرورين، ولإعادة الأمور إلى مسارها وتحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة فان الإدارة عليها إن تصلح ما أفسدته، سواء كان الضرر بسبب عمدي، وسواء كان أساس مسؤوليتها هو الخطأ أو بدونه، والإصلاح يجب إن يكون كاملا شاملا مغطيا لكل الأضرار المحققة و المستقبلية، وهذا كله وفق ما جاء بها القانون.

والملاحظ في الواقع هو كثرة الأخطاء التي ترتكبها الإدارة مما ينتج عنه أضرار جسيمة و وخيمة تصيب الأفراد، وهذا كله وسط فراغ قانوني قاتل حيث لا نجد نظاما قانونيا ينظم مسالة التعويضات التي تمنح للأفراد، وهذا ليس من العدالة و المساواة، فلا يزال القاضي يعتمد على القواعد العامة في مسآلة الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها خاصة القانون المدني المواد (124،136،138....). وإذا ما استطاع القاضي أن يقيم مسؤولية الإدارة، ويثبت أنها ملزمة بالتعويض، فان هذه الأخيرة تحاول دائما التملص والتخلص من هذا التعويض، وهذا منافيا لهدف الإدارة الذي هو تحقيق المصلحة العامة، حيث أنها تلقي بأعباء إصلاح الضرر على الأفراد الذين لم يكونوا سببا في أخطائها، كما أن الآليات التي تجبر الإدارة على تنفيذ القرارات والأحكام التي

[1]– خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 142.

تلزمها بالتعويض قليلة ولا تكتسي قوة إلزام مقارنة مع ما للإدارة من امتيازات السلطة العامة (Les prérogatives de la puissance publique) .

والقاضي الجزائري سواء كان مختصا في القضاء العادي أم الإداري نجده في أكثر من حكم تخاذل في إعطاء أوامر للإدارة من أجل التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها رغم عدم وجود نص يمنعه في ذلك. إلا أن هذا الوضع سيتغير بعدما اعترف المشرع صراحة للقاضي بسلطة الأمر من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد راميا الكرة بذلك عند جهة القضاء الذي ينتظر منه الكثير في إرساء قواعد العدالة و حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

قائمة المراجع

أ. **المؤلفات باللغة العربية:**

1. د أحمد شوقي عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في الجسم المضرور، وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2002.
3. – .ماجد ر د.أحمد شوقي– محمد عبد الرحمن مرجع سابق،ص 64–65. الحلو، القضاء الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.
4. د. محمود حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر، القاهرة، 1974.
5. د.محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
6. محيو احمد، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، د.م.ج، الجزائر 2003.
7. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بيروت.
8. د.فتحي فكري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955.
9. د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري،الكتاب الثاني،(قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
10. خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، الجزائر 1994.

ب. المؤلفات بالغة الفرنسية:

1. JEAN-PIERRE DUBOIS, la responsabilité administrative Casbah Edition, Alger 1998.
2- MARCEL WALINE, la notion de réparation de dommage en droite administratif français, L.G.D.J, Paris, 1994.

ج. النصوص القانونية:

الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

د. المجلات:

1. د.بدران مراد، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية مجلة العلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1 ديسمبر 2003.
2. م.زكريني مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة ، العدد 05 لسنة 2004.